يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وعند محمد نجس حتى لو اخذ ذلك
الدم بقطنة والقاها في البير عند محمد تنجس وعند ابي يوسف لا وكذا اذا
اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة عند محمد وعند ابي يوسف
لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما اذا لم تنتقض به الطهارة فيكون طاهرا
حكما فلم يوجد الناقض وهو الخارج النجس كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى
وينقض الوضوء ايضا بحال يخلو عنه النوم مضطجعا على احد جنبيه او متكيا
على شيء او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه قال في فتح القدير لان
مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض
مظنة له ولهذا لم ينقض نوم القاعد والراكع والساجد ونقض في المضطجع
لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وهو في المضطجع
لا فيها اه ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح كذا في شرح المنية للحلبي وفي جامع الفتاوى ونوم الجالس
المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن
ابي حنيفة لا ينقض وفي شرح الدرر واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل
لسقط قال في الهداية عند عد النواقض والنوم مضطجعا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل رواية
المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا
لا يكون وهو الصحيح وذكر الوالد رحمه الله تعالى عن البحر انه لا ينتقض
في ظاهر المذهب عن ابي حنيفة اذا لم تكن مقعدته زايلة على الارض
وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح واما اذا كانت مقعدته زايلة فانه
ينتقض اتفاقا اه ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعدته عن
الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث كذا في شرح

المنية

المنية للحلبي ولو نام قايما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة
او سقط نايما فان انتبه من ساعته لم ينتقض وضوءه وان استقر نايما ثم
انتبه انتقض ولو نام على دابة عريانة ان كان حال الصعود والاستواء
لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث كذا في شرح الدرر ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده
من الصعود والاستوا كذا في شرح المنية ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه
لا ينتقض ولو كان متربعا لا ينقض وهو الاصح كذا ذكره الوالد رحمه
الله تعالى وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كذا في شرح الحلبي ولا
ينقض النوم في حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة
وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم
الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قايما او راكعا
او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله كذا في الهداية
وفي شرح الدرر ان كان النوم حال القيام او القعود او الركوع او السجود
اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا ينتقض به مطلقا
خلافا للشافعي وان تعمد اي نام قصدا في الصلاة خلافا لابي يوسف وينتقض
الوضوء ايضا بالغلبة على العقل باغماء او جنون لعدم تمييزه الحدث
من غيره او سكر وهو ان لا يعرف الرجل من المراة وفي المجتبى اذا دخل
في مشيته تمايل وهو الاصح كذا في فتح القدير قال في النهر ولم ار في كلامهم
النقض باكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال وينبغي النقض
نقلا عن الفوايد انهم حكموا بوقوع طلاقهم اذا سكر منها زجرا له اه ولا
يخفى ان قول البزجندي من الخمر ونحوها شامل لها اذا انعطل العقل